

البعد القانوني والديني لمكانة الزوايا في قطاع الشؤون الدينية
بالجزائر
- دراسة قانونية تحليلية -

The legal and religious dimension of the
position of Zawāyās in the religious affairs
department in Algeria.

- Analytical legal study -

أ. غزيل مهداوي*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة - د. مولاي الطاهر.

ghoziel.mehdaoui@univ-saida.dz

د. جمال زيدان

المخبر: مخبر الدراسات القانونية المقارنة

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة - د. مولاي الطاهر.

zidaned62@gmail.com

تاريخ النشر: 31 / 12 / 2022

تاريخ القبول: 14 / 12 / 2022

تاريخ الاستلام: 22 / 06 / 2022

الملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى النظر في طبيعة العلاقة بين قطاع الشؤون الدينية والزوايا بالجزائر، حيث تمثل هذه الأخيرة الموروث الثقافي الديني للمجتمع الجزائري في محافظته على الشخصية الدينية والوطنية، فقد ولدت هذه المؤسسة من رحم المجتمع الجزائري، ونظرا لأهمية هذا السرح الديني- الثقافي في حياتنا اليومية تنطلق هذه الدراسة من فرضية مفادها؛ علاقة قطاع الشؤون الدينية بالزوايا تقتصر على الرعاية والمتابعة فقط، وباستخدام المقاربة القانونية المؤسساتية،

* باحثة دكتوراه غزيل مهداوي

البعد القانوني والديني لمكانة الزوايا في قطاع الشؤون الدينية بالجزائر

دراسة قانونية تحليلية
ستكشف هذه الدراسة عن الملاحظات في اعتقاد أن قطاع
الشؤون الدينية يحكم الزوايا تسييراً وتنظيماً.

الكلمات المفتاحية: الزوايا - قطاع الشؤون الدينية -
المؤسسة-قانون الزوايا - قانون الجمعيات.

Abstract:

This study aims to look at the nature of the relationship between the religious affairs department and the Zawāyās in Algeria, where this last represents the religious cultural heritage of the Algerian society, in its preservation of the religious and national personality. This institution was established from the depth of Algerian society.

Given the importance of this religious-cultural facility in our daily life, this study proceeds from the hypothesis that the relationship of the religious affairs sector with the Zawāyās is limited only to support and follow-up.

In this case by using the institutional legal approach, this study will reveal the fact that the religious affairs sector supervises the Zawāyās in terms of management and organization.

Key words: Zawāyās - religious affairs department- institution - law of Zawāyās - law of associations.

المقدمة:

تعتبر الزوايا مؤسسات دينية تربية لما تحمله من معايير وأهداف وقيم، ولم تكن الزوايا رابطات للجهاد ومكانا للصلاة والعبادة فقط، بل كانت تمثل فضاء اجتماعيا وثقافيا ودينيا تساهم في بناء الإنسان وتكوين شخصيته في ظل القيم والمبادئ الإسلامية، إنها تمثل فضاء للتنشئة الاجتماعية بما يكفل تعزيز الانتماء التاريخي والديني للفرد، ولها تاريخ عريق فقد ظهرت قبل العهد العثماني وازدادت أهميتها ودورها مع دخول الاستعمار للبلاد فأدت دورا كبيرا في حماية الدين والمحافظة على الهوية العربية الإسلامية للمجتمع الجزائري.

وبالنظر إلى قطاع الشؤون الدينية والأوقاف الموكل إليه أمر الإشراف على الجانب الديني والروحي للمواطن باعتباره المجال المقدس، الذي توليه الدولة الرعاية المكفولة تتراءى الزوايا مؤسسات وتنظيمات دينية بسط قطاع الشؤون الدينية وصايا عليها من خلال وضعها في إطارها القانوني ومتابعة تسيير مواردها المالية والبشرية .

حيث تكمن أسباب اختيار موضوع الدراسة في البحث عن طبيعة العلاقة بين قطاع الشؤون الدينية والزوايا من خلال الكشف عن مكانة هاته الأخيرة في أولويات برامج وإهتمامات هذا القطاع.

وبحكم طبيعة الموضوع تم معالجة هذه الدراسة باستخدام المنهج التحليلي؛ من خلال التطرق إلى كرونولوجيا قطاع الشؤون الدينية والقوانين التي تحكمه وتحليل المعطيات واستخلاص النتائج، والاستعانة بالمقاربة القانونية من أجل تحليل الأسس والنظم القانونية التي تخضع لها الزوايا الدينية هيكلية ووظيفة، والمقارنة بينها وتفسير تباينها واختلافها. ومن منطلق ما تم الإشارة إليه تأتي الإشكالية المراد إثراءها في هذا الموضوع على النحو التالي:

ما هي محدودية المكانة الدينية القانونية للزوايا في قطاع الشؤون الدينية ؟

أو بالأحرى، ما مدى إمكانية خلق قانون خاص بالزوايا الدينية (قانون أساسي) ؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة نقوم باختبار الفرضية التالية:

- علاقة قطاع الشؤون الدينية بالزوايا تقتصر على الرعاية والمتابعة فقط.

ونتبع وفق منهجية علمية الخطوات التالية:

البعد القانوني والديني لمكانة الزوايا في قطاع الشؤون الدينية بالجزائر

دراسة قانونية تحليلية

- (1) الإطار المفاهيمي للزوايا الدينية وقطاع الشؤون الدينية.
 - (2) البعد القانوني والديني للزوايا بقطاع الشؤون الدينية.
- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للزوايا وقطاع الشؤون الدينية

والأوقاف

في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر مثلت الزوايا الدينية الحجر الأساس الذي جمع شمل المجتمع الجزائري في فترات مختلفة وصعبة، ولأن هذه المؤسسة كانت قوية سوسيولوجياً وثقافياً ولغوياً ودينيّاً، فإن قطاع الشؤون الدينية كمؤسسة كُلف بالإشراف عليها في إطارها القانوني وما يميزها من خصائص.

المطلب الأول: تعريف الزوايا الدينية وخصائصها

لتحديد مفهوم الزوايا الدينية، لابد من التطرق إلى عدة تعريف للزوايا الدينية لتوضيح مكانتها وكسب دلالات متباينة، والنظر أيضاً في بعض المفاهيم المتشابهة من حيث المهام والوظائف، واستخلاص الميزات التي تتمتع بها.

الفرع الأول: تعريف الزوايا

الزاوية ركن من أركان المسجد اتخذت للعبادة والاعتكاف، ثم تطورت فيما بعد إلى أبنية صغيرة يقيم فيها المسلمون الصلوات الخمس ويتعبدون ويعقدون بها حلقات دراسية في علوم الدين وما يتصل بالدين من العلوم النقلية والعقلية، كما يعقد فيها مشايخ الطرق الصوفية حلقات الذكر، وهذا ما ذهب إليه أيضاً عبد الحكيم عبد الغني قاسم الذي يرى أن "الزاوية كانت في البداية تعني جزء أو ركن من المسجد يخصص للعبادة لكنها مع مرور الوقت اتخذت شكلاً جديداً في هيئة دور- جمع دار- تقام للدراسات العلمية والدينية، وقد اتخذها الصوفية مكان لإقامة حلقات الذكر فيها، حيث يصنفها الكاتب على أنها مؤسسات تربوية صوفية"ⁱⁱ.

كما تعرّف الزاوية بأنها مدرسة دينية ودار مجانية للضيافة، وهي بهذين الوصفين تشبه كثيراً الدير في العصور الوسطى، وهذا ما يفسر أن هذه المؤسسات عرفت في بداية تأسيسها ببلاد المغرب خاصة في العهد الموحي " بدار الكرامة" أو "دار الضيوف" في العهد المريني، وتطلق الزاوية أيضاً على المعهد والرباط الذي تنشئه إحدى الفرق الصوفية كالقادرية والتيجانية والسنوسية والشاذلية والخلواتيةⁱⁱⁱ.

الفرع الثاني: خصائص الزوايا

تتميز الزوايا الدينية بعدة خصائص منها:

1 - مفهوم الزوايا يحمل عدة دلالات ويغطي ظواهر اجتماعية ومحطات تاريخية متباينة من مكان منزو للتعليم والتلقين مروراً بمكان تجمع لموردين حول ولي باحثين عن الخلاص الديني والروحي إلى مجال جغرافي ديني ذي وظيفة ودور اجتماعي مؤثر.

2- الزوايا مؤسسة اجتماعية مستمرة في دورها الروحي والديني مقارنة مع مؤسسات اجتماعية أخرى تتصف باستمرارية نسبية النشاط واختلاف المضمون.

3- الانفتاح على الواقع الاجتماعي الخارجي، باعتبار أنها " تجذر ثقافات المجموعات الإنسانية في محيطها وتشكل الملجأ الذي يحتمون به ويدافعون به عن ذواتهم الاجتماعية من الذوبان والتبعية؛ من خلال الوظائف التي تؤديها اتجاه محيطها الاجتماعي.

المطلب الثاني: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

نتناول في هذا المطلب بتحديد المحطات التاريخية لتطور قطاع الشؤون الدينية مع الإشارة إلى القوانين التي تنظم الإدارة المركزية لها ومن تم التطرق إلى الهياكل الأساسية المشكلة للوزارة.

البعد القانوني والديني لمكانة الزوايا في قطاع الشؤون الدينية بالجزائر

دراسة قانونية تحليلية

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
هي وفق المنظور القانوني الإداري مرفق عام ذو طابع ديني، تم إنشاؤه كوزارة معتمدة في أول حكومة للدولة الجزائرية بعد الاستقلال، أين حددت المهام التي تضطلع بها في العمل على تطبيق سياسة الدولة في المجال الديني، بضبط الخطط والبرامج بما ييسر إقامة الشعائر الدينية، ويصون القيم الروحية، ويدراً أخطار الانغلاق والتطرف، ويحفظ مقومات الشخصية الحضارية ويزكي التعلق بها.

تعتبر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إحدى أقدم الوزارات المحدثّة بعد الاستقلال، فهي أداة الدولة ووسيلتها في خدمة الحياة الروحية للمواطن، المجسدة في دساتيرها وقوانينها ومواثيقها التاريخية، لاسيما بيان أول نوفمبر الذي أكسب هذه الوزارة أهميتها وجدوى وجودها، بالرغم من تغيير تسميتها مرات عديدة منها:

وزارة الأوقاف بموجب أحكام المرسوم^{iv} رقم 65-207 بتاريخ 11 أوت 1965 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأوقاف، لتتغير التسمية عام 1971 فتصبح وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية بموجب أحكام المرسوم^v رقم 71-299 المؤرخ في 31 ديسمبر 1971.

إلا أن هذه التسمية تغيرت بعدها سنة 1980 لتصبح وزارة الشؤون الدينية فقط وذلك بإلحاق التعليم الأصلي بوزارة التربية بموجب مرسوم^{vi} رقم 77-139 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1977 المتضمن إلحاق التعليم الأصلي بوزارة التربية، وذلك وفق نص المادة الأولى: "تعهد إلى وزارة التربية جميع الصلاحيات التي كانت تمارسها وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية فيما يخص التعليم الأصلي " وبموجب أحكام المرسوم^{vii}

80-31 الصادر عام 1980 تم تحديد صلاحيات وزير الشؤون الدينية.

واحتفظت الوزارة بهذا الاسم إلى غاية 2000، حيث أضيفت لها "الأوقاف" من جديد للتسمية الرسمية للدائرة الوزارية بعد حذفها لمدة 30 سنة، والسبب هو أهمية المجال الوقفي في النشاط الاجتماعي للوزارة مما استلزم إعادة الاسم من جديد للواجهة.

إن وجود هذه الدائرة الوزارية ضمن مختلف التشكيلات الحكومية منذ الاستقلال قد جعلها تتميز بخصوصيات وتنفرد بمهام كبرى، أبرزها المجال الوقفي، الثقافة الإسلامية والارشاد الديني إلى جانب نشاطات أخرى لا تقل أهمية وهي: التعليم القرآني والتكوين والمحافظة على التراث^{viii}.

إن هذه المعالم الكبرى جسدتها النصوص التنظيمية الخاصة بتنظيم الإدارة المركزية للوزارة منذ صدور أول مرسوم في هذا الشأن عام 1963 إلى غاية 2012.

الفرع الثاني: التنظيم الإداري للوزارة وهيكلها

من خلال المحطات التاريخية لنشأة الوزارة يتضح لنا وجود مراسيم منظمة للإدارة المركزية ومحددة هيكلها، يمكن إجمالها فيما يلي^{ix}:

1) التنظيم الإداري للوزارة

ينظم عمل الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية

والأوقاف المراسيم التالية:

- مرسوم^x رقم 68-187 الصادر بتاريخ 4 جوان 1968

والمتمضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأوقاف.

- مرسوم رقم 71-299 الصادر بتاريخ 21 يناير 1972 سابق

الذكر والمتمضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية.

البعد القانوني والديني لمكانة الزوايا في قطاع الشؤون الدينية بالجزائر

دراسة قانونية تحليلية

- المرسوم رقم^{xi} 85-127 الصادر بتاريخ 22 ماي 1985، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية.
- المرسوم التنفيذي^{xii} رقم 89-100 الصادر بتاريخ 28 جوان 1989 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية.
- المرسوم التنفيذي^{xiii} رقم 94-470 المؤرخ في 21 رجب 1415 الموافق لـ 25 ديسمبر 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة في وزارة الشؤون الدينية .
- المرسوم التنفيذي^{xiv} رقم 2000-146 المؤرخ في 28 جوان 2000 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- المرسوم التنفيذي^{xv} رقم 2000-200 مؤرخ في 26 جويلية 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها.
- المرسوم التنفيذي^{xvi} رقم 05-427 المؤرخ في 07 نوفمبر 2005، الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 28 يونيو 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- قرار وزاري مشترك^{xvii} مؤرخ في 3 يونيو سنة 2012 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب.
- من خلال تتبعنا للمراسيم التنفيذية التي نظمت الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية منذ الاستقلال حتى سنة 2012، لوحظ أن المراسيم منذ الاستقلال إلى سنة 1994 لم تنص صراحة عن العناية أو الاهتمام بالزوايا بينما المراسيم من سنة 2000 حتى 2012 قد منحت أهمية وعناية للزوايا، وهذا

ما يدل على أن فترة حكم عبد العزيز بوتفليقة خص لها مكانة مهمة مادياً ومعنوياً.

(2) الهياكل الأساسية المشكلة للوزارة

تتشكل الادارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تحت سلطة الوزير، وذلك وفق المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 والمرسوم التنفيذي رقم 05-427 سالف الذكر على ما يلي:

(أ) الأمانة العامة: وتشرف على الأعمال الإدارية الخاصة بالوزارة، كما يلحق بها مكتب البريد والاتصال.

(ب) الديوان: ويشرف على أعمال الوزير ويتكون من الرئيس وخمسة مساعدين مكلفين بالدراسات والتلخيص، إضافة إلى أربعة (4) ملحقين بالديوان.

(ج) المفتشية العامة: ويحدد تنظيمها وعملها بمرسوم تنفيذي.

- الهياكل التابعة للوزارة هي:

(1) مديرية التوجيه الديني والتعليم القرآني.

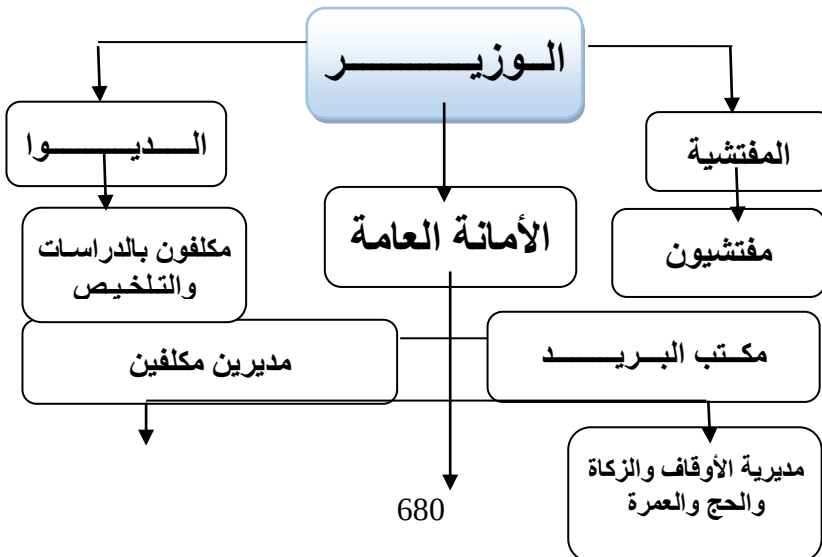
(2) مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة.

(3) مديرية الثقافة الإسلامية.

(4) مديرية التكوين وتحسين المستوى.

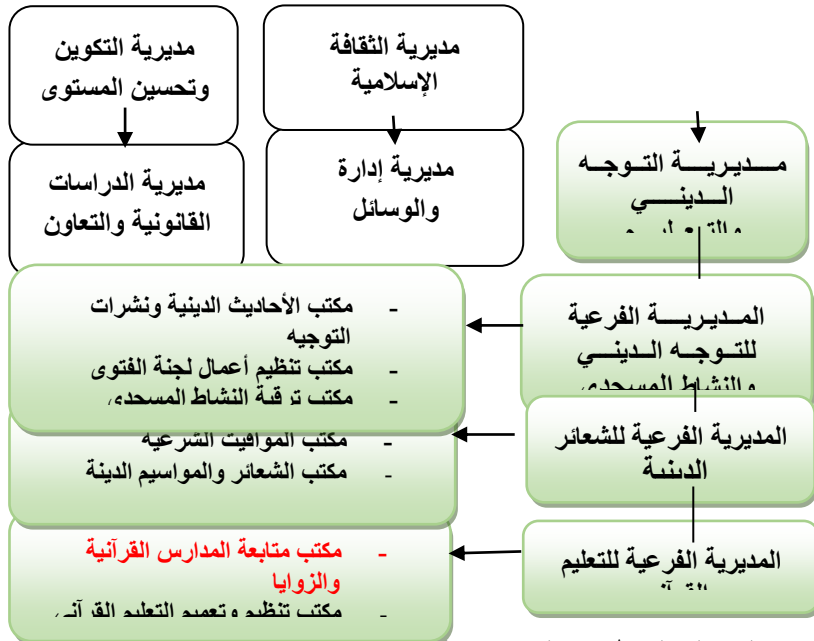
(5) مديرية إدارة الوسائل.

(6) مديرية الدراسات القانونية والتعاون.



البعد القانوني والديني لمكانة الزوايا في قطاع الشؤون الدينية بالجزائر

دراسة قانونية تحليلية



الهيكل التنظيمي للإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية

والأوقاف بالجزائر

وبالنظر إلى مديرية التوجيه الديني والتعليم القرآني؛ نجدها تضم ثلاث (3) مديريات فرعية منها المديرية الفرعية للتعليم القرآني التي كلفت لها مهمة العناية بالزوايا الدينية، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم.

المبحث الثاني: البعد القانوني - الديني للزوايا بقطاع الشؤون الدينية

لمعرفة المكانة القانونية والدينية للزوايا بقطاع الشؤون الدينية نتطرق للنظر في طبيعة العلاقة والتداخل في الوظائف والمهام بين الزاوية ومفاهيم أخرى قصد توضيح التشابه والتقارب بينهما.

المطلب الأول: الوضعية القانونية والدينية للمسجد والمدارس القرآنية والزوايا الدينية

الفرع الأول: المسجد

يرتبط المفهوم القانوني للمسجد بمضمون أحكام؛ فقد عرفه المرسوم التنفيذي رقم 88-50 المؤرخ بتاريخ 13 مارس 1988^{xviii} المتعلق ببناء المساجد وتنظيمها وتسييرها، والمرسوم التنفيذي رقم 91-81 الصادر بتاريخ 23 مارس 1991^{xix} يتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 13-377 الصادر بتاريخ 9 نوفمبر 2013^{xx}، في مادته الأولى والثانية منه على أنه "بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم وتلاوة القرآن الكريم وذكر الله ولتعلم ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم؛ وهو مؤسسة دينية اجتماعية تؤدي خدمة عمومية هدفها ترقية قيم الدين الإسلامي"، وقد جاء في نص المادة الثانية "المسجد وقف عام، لايؤول أمره إلا للدولة المكلفة شرعاً والمسؤولة عن حرمة وتسييره واستقلالته في أداء رسالته وتجسيد وظائفه". كما حددت أحكام الباب الثاني من نفس المرسوم التنفيذي من المادة الرابعة حتى المادة التاسعة، وظائف المسجد ومختلف الأدوار المنوط بتأديتها^{xxi}.

الفرع الثاني: المدارس القرآنية

ظهرت في القرن الخامس الهجري الموافق لـ الحادي عشرة الميلادي نوع من المؤسسات التعليمية، عُرفت بالمدارس القرآنية، ومن الأسباب الرئيسية لنشأتها دعم المذهب السني من جهة، ومحاربة المذهب الشيعي من جهة أخرى^{xxii}، وقد عرفها أبو القاسم سعد الله في كتابه "التاريخ الثقافي للجزائر" أنها "مكان ملاصقة للجامع أو الزاوية، وتقوم عادة بتعليم وتحفيظ القرآن وتعليم القراءة والكتابة والرسم القرآني، إلى جانب التربية الدينية كالعقائد وحفظ بعض الأحاديث، وأداء الصلوات، وحسن الأخلاق"^{xxiii}.

البعد القانوني والديني لمكانة الزوايا في قطاع الشؤون الدينية بالجزائر

دراسة قانونية تحليلية
وتعتبر المدارس القرآنية في الجزائر تابعة للمساجد وذلك طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 91-81 سالف الذكر الذي أكدته المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 91-82 مؤرخ في 23 مارس 1991 يتضمن إحداث مؤسسة المسجد^{xxiv}، بوجوب: " العناية ببناء المساجد والمدارس القرآنية، والمساهمة في تجهيزها وصيانتها في ضوء أحكام المرسوم رقم 91-81 الصادر بتاريخ 1991 والمتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره، وتحديد وظيفته".

أما في المرسوم التنفيذي رقم 94-432 الصادر في 10 ديسمبر^{xxv} 1994، فقد أرسى قواعد إنشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وسيرها، اعتبره مرجعاً قانونياً أفرد لها أهميتها واستقلاليتها في التسيير، عكس المرسوم السابق الذي كان يسيرها بمقتضى الأحكام المسييرة للمسجد، حيث عرّف المرسوم التنفيذي رقم 94-432 المدارس القرآنية في مادته الثانية والثالثة والرابعة على أنها: " مؤسسة تعليمية دينية توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الدينية، وتنشأ المدارس القرآنية بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية الذي يحدد تسميتها وموقعها وتكون ملصقة بالمسجد أو مستقلة عنه، وتؤول ممتلكات المدارس القرآنية في حالة إلغائها إلى وزارة الشؤون الدينية".

الفرع الثالث: الزوايا الدينية

هي مؤسسة يقوم بتأسيسها شخص ذو شأن روحي وشخصية دينية معروفة بالفضيلة بمبادرة منه مشهور بالتقوى والصلاح والعبادة يتولى مهمة الوعظ والإرشاد لمن يتردد عليه من أتباع ومريدين^{xxvi}، ويذهب أبو القاسم سعد الله إلى أبعد من ذلك في تعريفه للزوايا بأنها^{xxvii}: " مؤسسات دينية ومراكز

ثقافية ونواد اجتماعية وخلايا سياسية يتعلم الناس فيها مبادئ دينهم وتعاليم شريعتهم وفيها يتلقون مختلف العلوم والمعارف ويقيمون العلاقات الاجتماعية والعسكرية والسياسية".

في هذا الإطار ينبغي الإشارة أنه بالنظر إلى المراسيم الصادرة عن قطاع الشؤون الدينية لم تطرح قوانين تحكم الزوايا الدينية تسييراً وإنما اكتفت بالتنظيم والرعاية والعناية فقط، الأمر الذي يدل على أن هناك علاقة تقارب في الوظائف ما بين الزاوية والمسجد والمدارس القرآنية وتشابه في المفاهيم، حيث لاحظنا أنها اشتركت فيما بينها في التسمية على أنها "مؤسسة دينية تعليمية تربوية اجتماعية ثقافية" ما عدا الزوايا إضافة إلى ما ذكر سابقاً اختصت بالمجال السياسي.

من الناحية القانونية لوحظ أن مؤسسة المسجد ومؤسسة المدارس القرآنية يخضعان لمنظومة قانونية خاصة تتمثل في المراسيم التنفيذية المذكورة سابقاً، بينما الزوايا تفتقد لنظام قانوني أساسي خاص بيها، بل كل ما هنالك قانون الجمعيات 12- 06 المؤرخ ف 12 يناير 2012؛ حيث لا يوجد أي قانون أو مرسوم يحدد طبيعة عملها أو كيفية تسييرها، الأمر الذي يدفع للتساؤل عن مكانة الزوايا في المنظور الحكومي.

المطلب الثاني: البعد القانوني للزوايا في قطاع الشؤون الدينية
لمعرفة البعد القانوني للزوايا في قطاع الشؤون الدينية ننظر للقوانين التي تحكمهما، ومن ثم تحديد طبيعة العلاقة بينهما وهذا من باب التخصص الذي يجمعهما.

فمن خلال قوانين تنظيم قطاع الشؤون الدينية نجد المرسوم التنفيذي رقم 89-100 المؤرخ في 27 يونيو 1989 والرسوم التنفيذية رقم 94-470 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1994 سالف الذكر المتضمنان تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية، حيث جاء في المادة الثانية والخامسة التي

البعد القانوني والديني لمكانة الزوايا في قطاع الشؤون الدينية بالجزائر

دراسة قانونية تحليلية

حددت مصالح مديرية التعليم القرآني والتكوين، حيث أشارا إلى المديرية الفرعية للتعليم القرآني دون ذكر الزوايا الدينية، كما اكتفى قرار وزاري مشترك المؤرخ في 16 نوفمبر 1998^{xxviii} الذي حدد عدد المصالح والمكاتب بنظارات الشؤون الدينية للولايات في المادة الثانية الإشارة إلى مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية إلى مكتب التعليم القرآني والتكوين المستمر دون ذكر لفظ للزوايا الدينية، غير أنه في المرسوم التنفيذي رقم 146-2000 المؤرخ في 28 جويلية 2000 سابق الذكر، قد تضمنت المادة الثانية المتعلقة بمديرية التوجيه الديني والتعليم القرآني عبارة "بذل المساعي لتوسيع قاعدة التعليم القرآني والعناية بالزوايا والطلبة المسافرين"، كما نص أيضا المرسوم التنفيذي رقم 200-2000 مؤرخ في 26 جويلية 2000 سابق الذكر، حيث تضمنت المادة الثالثة منه على مساعدة الجمعيات الدينية المعتمدة وزوايا العلم والقرآن على تأدية مهامها. كما تضمن القرار الوزاري المؤرخ في 20 نوفمبر 2001^{xxix} والقرار الوزاري المؤرخ في 3 جويلية 2012 سالف الذكر، المتعلقان بتنظيم مكاتب الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف حيث أشارا في المادة الثانية إلى المديرية الفرعية للتعليم القرآني، حيث تضمنت مكتب متابعة المدارس القرآنية والزوايا.

ومن كل هذا نستخلص أن قوانين قطاع الشؤون الدينية في فترة التسعينيات لم تنص بصريح العبارة العناية أو الاهتمام بالزوايا الدينية على عكس ما بعد هذه الفترة أين أولت السلطة في نصوصها القانونية، لاسيما في عهد حكم عبد العزيز بوتفليقة بعض الاهتمام والعناية والمتابعة للزوايا، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على الاهتمام بالزوايا لم يكن إلا بعد سنة

1999، ومن هنا نستنتج علاقة الزوايا الدينية بالشؤون الدينية تقتصر فقط على العناية والمتابعة بعيدة عن التسيير.
خاتمة

في الختام يمكن التأكيد أن الزوايا الدينية تعتبر الأساس الذي قامت عليه الثقافة الدينية للجزائريين، ومنها انطلقت أكبر مواجهة استعمارية وهي أول مؤسسة سياسية في الجزائر، ولمحاولة فهم علاقة الزوايا الدينية بقطاع الشؤون الدينية بالجزائر حتم علينا من خلال هذا البحث ضرورة تفصي ذلك؛ بالغوص والتدقيق في مختلف القوانين التي تحكم القطاع والوقوف عند أول محطة بدءاً بالتأسيس إلى آخر عملية، وذلك عبر مقارنة قانونية ومنهج تحليلي اتخذنا المنحى التفكيكي والكرونولوجي للدراسة.

فمن خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكن تقديم الإستنتاجات التالية :

- لابد من التوضيح بداية أن الزوايا في الجزائر مؤسسة لا يحكمها أي قانون خاص (القانون الأساسي الخاص بها) منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، ماعاد قانون الجمعيات الأمر غلب القواعد القانونية في تأسيسها وتسييرها أكثر من القواعد الروحية التي تنحصر في الممارسة.

- إن علاقة الزوايا بقطاع الشؤون الدينية هي علاقة تختصر في تنظيم وعناية ورعاية فقط.

- عدم الإعتماد عند تأسيس الزاوية على "تركزية من شيخ الطريقة" جعلها تفقد خصوصيتها فهي تؤسس من شخصية روحية باعتبارها "مؤسسة دينية ومركز ثقافي ونادي اجتماعي وخليّة سياسية".

فمن خلال دراستنا لهذا الموضوع ثمة توصية تراوض في فكر الدارس،كون الزوايا الدينية باعتبارها مؤسسة تعكس

البعد القانوني والديني لمكانة الزوايا في قطاع الشؤون الدينية بالجزائر

دراسة قانونية تحليلية

الإرث الثقافي الديني الاجتماعي للمجتمع الجزائري، فهي جزء من المجتمع والدولة معاً، فهي بحاجة إلى حماية قانونية عن طريق قانون يعرف بـ "قانون الزوايا" من خلاله يعطي لشيخها الصلاحيات الكاملة التي تمكنه من خدمة الدين والطريقة ومريديها وعلى السلطة مراعاة هذا الأمر.

-
- i . حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ط: 14، ج: 4، دار الجبل، لبنان، 1996، ص 401.
- ii . عبد الحكيم عبد الغني قاسم، المذاهب الصوفية ومدارسها، مكتبة المدبولي، القاهرة، 1999، ص 132.
- iii . حسن إبراهيم حسن، مرجع سابق، ص 402.
- iv . المرسوم رقم 65-207 المؤرخ في 13 ربيع الثاني 1385 الموافق لـ 11 أوت 1965 يتضمن تنظيم الادارة المركزية للأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد: 71، الصادر بتاريخ: 27 أوت 1965، الجزائر، ص 1018.
- v . مرسوم رقم 71-299 المؤرخ 13 ذي القعدة 1391 الموافق لـ 31 ديسمبر 1971 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، الجريدة الرسمية، العدد: 06، الصادر بتاريخ: 21 يناير 1972، الجزائر، ص ص 57-58.
- vi . مرسوم رقم 77-139 المؤرخ في 24 شوال 1397 الموافق لـ 8 أكتوبر 1977 يتضمن إلحاق التعليم الأصلي بوزارة التربية، الجريدة الرسمية، العدد: 71، الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 1977. ص 1062.
- vii . مرسوم رقم 80-30 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1400 الموافق لـ 09 فبراير 1980 المتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية، العدد: 07، الصادر بتاريخ 12 فبراير 1980، ص 214.
- viii . الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، أنظر الرابط التالي: <https://www.marw.dz/?q=node/4> 23/06/2021 10:55 H
- ix . سمير الويفي، " دور المؤسسة الدينية الرسمية في التغيير الاجتماعي" مذكرة لنيل شهادة ماجستير في تخصص علم الاجتماع الديني، جامعة الحاج لخضر - باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، (2009-2010)، ص ص 93-94.
- x . المرسوم رقم 68-187 المؤرخ في 25 صفر عام 1388 الموافق 23 ماي 1968 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد: 45، الصادر بتاريخ 4 جوان 1968، الجزائر، 1067.

- xi . المرسوم رقم 85-127 المؤرخ في أول رمضان 1405 الموافق لـ 21 مايو 1985 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية، العدد: 22، الصادر بتاريخ: 22 مايو 1985 ، الجزائر، ص 710.
- xii . مرسوم تنفيذي رقم 89-100 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق لـ 27 يونيو 1989 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية، العدد: 26، الصادر بتاريخ 28 يونيو 1989، الجزائر، ص 697.
- xiii . مرسوم تنفيذي رقم 94-470 المؤرخ في 21 رجب عام 1415 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية، العدد: 01، الصادر بتاريخ 08 يناير 1995، الجزائر، ص 13.
- xiv . مرسوم تنفيذي رقم 2000-146 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يوليو سنة 2000 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد: 38، الصادرة بتاريخ 29 ربيع الأول عام 1421 الموافق 2 جويلية سنة 2000 ، الجزائر، ص 13.
- xv . المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1421 الموافق 26 جويلية 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية وعمله، الجريدة الرسمية، العدد: 47، الصادر بتاريخ: 02 أوت سنة 2000، الجزائر، ص ص 8-9.
- xvi . مرسوم تنفيذي رقم 05-427 مؤرخ في 05 شوال 1426 الموافق 07 نوفمبر 2005، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1421 الموافق 28 يونيو 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد: 73، الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2005، الجزائر، ص 08.
- xvii . قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 رجب عام 1433 الموافق 3 يونيو سنة 2012 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب، الجريدة الرسمية، العدد: 56، الصادر بتاريخ: 11 أكتوبر 2012، الجزائر، ص 16.
- xviii . مرسوم تنفيذي رقم 88-50 مؤرخ في 24 رجب 1408 الموافق لـ 13 مارس 1988 المتعلق ببناء المساجد وتنظيمها وتسجيرها، الجريدة الرسمية، العدد: 11، الصادرة بتاريخ: 16 مارس 1988، الجزائر، ص 451-452.
- xix . مرسوم تنفيذي رقم 91-81 مؤرخ في 7 رمضان 1411 الموافق لـ 23 مارس 1991 المتعلق ببناء المساجد وتنظيمها وتسجيرها وتحديد وظيفته، الجريدة الرسمية، العدد: 16، الصادرة بتاريخ: 10 أبريل 1991، الجزائر، ص 536.

البعد القانوني والديني لمكانة الزوايا في قطاع الشؤون الدينية بالجزائر

دراسة قانونية تحليلية

xx. مرسوم تنفيذي رقم 13-377 مؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 المتعلق بالقانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية، العدد: 58، الصادرة بتاريخ: 18 نوفمبر 2013، الجزائر، ص 05.

xxi. حيث يضطلع المسجد بوظيفة روحية من خلال إقامة الصلاة وتلاوة القرآن الكريم وتعظيم شعائر الله، وبوظيفة تربية تعليمية تتمثل في تلاوة القرآن وتحفيظه وتفسيره وتجويده، وتدرّس مناهج العلوم الإسلامية في مختلف مراحل التعليم، توعية الحجاج والمغتربين، المساهمة في تنظيم دروس محو الأمية، أما الوظيفة الثقافية تتمثل في تنظيم محاضرات وملتقيات لنشر الثقافة الإسلامية وتعميمها وإحياء الأعياد والمناسبات الدينية والوطنية وتنظيم معارض للكتاب والفنون الإسلامية وكذا مسابقات ثقافية، أما الوظيفة التوجيهية تتمثل في تعزيز الوحدة الدينية والوطنية عن طريق دروس الوعظ والإرشاد، وحماية المجتمع من أفكار التطرف والتعصب والغلو وترسيخ قيم التسامح والتضامن في المجتمع، أما الوظيفة الاجتماعية تتمثل في إصلاح ذات البين، تنمية الحس المدني وروح المواطنة وحماية المجتمع من الآفات الاجتماعية والمساهمة في الحملات التوعية الصحية والبيئية والعمل أيضا على تنمية الزكاة والحركة الوقفية. مرسوم تنفيذي رقم 13-377 مؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2013 المتعلق بالقانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية، العدد: 58، الصادرة بتاريخ: 18 نوفمبر 2013.

xxii. عفاف سيد صبري ومصطفى محمد الحناوي، تاريخ الحضارة الإسلامية، ط: 01، دار المسيرة، عمان، 2013، ص 342.

xxiii. أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج: 3، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1998، ص 47.

xxiv. مرسوم تنفيذي رقم: 91-82 مؤرخ في 7 رمضان عام 1411 هـ الموافق 23 مارس سنة 1991 يتضمن إحداث مؤسسة المسجد، الجريدة الرسمية، العدد: 16، الصادرة بتاريخ: 10 أفريل 1991، الجزائر. ص 539.

xxv. مرسوم تنفيذي رقم 94-432 مؤرخ في 6 رجب عام 1415 الموافق 10 ديسمبر سنة 1994، يحدد قواعد إنشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد: 82، الصادرة في: 14 ديسمبر 1994، الجزائر، ص 09.

xxvi. التليلي العجيلي، الطرق الصوفية والاستعمار الفرنسي بالبلاد التونسية، مجلد: 02، منشورات كلية الآداب بمنوبة، جامعة تونس، 1992، ص 34.

xxvii. أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج: 2، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1998، ص 18.

xxviii. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رجب عام 1419 الموافق لـ 16 نوفمبر سنة 1998 يحدد عدد المصالح والمكاتب بنظارات الشؤون الدينية في

الولايات، الجريدة الرسمية، العدد: 18، الصادر بتاريخ 17 مارس 1999، الجزائر، ص 16.

xxix. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رمضان عام 1422 الموافق 20 نوفمبر سنة 2001 يتضمن تنظيم مكاتب الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد: 73، الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 2001، الجزائر، ص 23.

قائمة المصادر والمراجع

(أ) الكتب:

(1) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج: 2، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1998.

(2) -----، ج: 3، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1998.

(3) التليلي العجيلي، الطرق الصوفية والاستعمار الفرنسي بالبلاد التونسية، مجلد: 02، منشورات كلية الآداب بمنوبة، جامعة تونس، 1992.

(4) حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ط: 14، ج: 4، دار الجيل، لبنان، 1996، ص 401.

(5) عبد الحكيم عبد الغني قاسم، المذاهب الصوفية ومدارسها، مكتبة المدبولي، القاهرة، 1999، ص 132.

(6) عفاف سيد صبري ومصطفى محمد الحناوي، تاريخ الحضارة الإسلامية، ط: 01، دار المسيرة، عمان، 2013.

(ب) مذكرات ورسائل:

(1) سمير الويفي، " دور المؤسسة الدينية الرسمية في التغيير الاجتماعي" مذكرة لنيل شهادة ماجستير في تخصص علم الاجتماع الديني، جامعة الحاج لخضر - باتنة -، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، (2009-2010).

(ج) الأنترنت:

الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، أنظر الرابط التالي:

<https://www.marw.dz/?q=node/4> 23/06/2021 10:55 H

(د) النصوص القانونية:

(1) المرسوم رقم 65-207 المؤرخ في 13 ربيع الثاني 1385 الموافق لـ 11 أوت 1965 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد: 71، الصادر بتاريخ: 27 أوت 1965.

(2) المرسوم رقم 68-187 المؤرخ في 25 صفر عام 1388 الموافق 23 ماي 1968 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد: 45، الصادر بتاريخ 4 جوان 1968.

(3) مرسوم رقم 71-299 المؤرخ 13 ذي القعدة 1391 الموافق لـ 31 ديسمبر 1971 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، الجريدة الرسمية، العدد: 06، الصادر بتاريخ: 21 يناير 1972.

البعد القانوني والديني لمكانة الزوايا في قطاع الشؤون الدينية بالجزائر

دراسة قانونية تحليلية

- (4) مرسوم رقم 77-139 المؤرخ في 24 شوال 1397 الموافق لـ 18 أكتوبر 1977 يتضمن إلحاق التعليم الأصلي بوزارة التربية، الجريدة الرسمية، العدد: 71، الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 1977.
- (5) مرسوم رقم 80-30 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1400 الموافق لـ 09 فبراير 1980 المتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية، العدد: 07، الصادر بتاريخ 12 فبراير 1980.
- (6) مرسوم رقم 85-127 المؤرخ في أول رمضان 1405 الموافق لـ 21 مايو 1985 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية، العدد: 22، الصادر بتاريخ: 22 مايو 1985.
- (7) مرسوم تنفيذي رقم 88-50 مؤرخ في 24 رجب 1408 الموافق لـ 13 مارس 1988 المتعلق ببناء المساجد وتنظيمها وتسييرها، الجريدة الرسمية، العدد: 11، الصادرة بتاريخ: 16 مارس 1988.
- (8) مرسوم تنفيذي رقم 89-100 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق لـ 27 يونيو 1989 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية، العدد: 26، الصادر بتاريخ 28 يونيو 1989.
- (9) مرسوم تنفيذي رقم 91-81 مؤرخ في 7 رمضان 1411 الموافق لـ 23 مارس 1991 المتعلق ببناء المساجد وتنظيمها وتسييرها وتحديد وظيفتها، الجريدة الرسمية، العدد: 16، الصادرة بتاريخ: 10 أبريل 1991.
- (10) مرسوم تنفيذي رقم: 91-82 مؤرخ في 7 رمضان عام 1411 هـ الموافق 23 مارس سنة 1991 يتضمن إحداث مؤسسة المسجد، الجريدة الرسمية، العدد: 16، الصادرة بتاريخ: 10 أبريل 1991.
- (11) مرسوم تنفيذي رقم 94-432 مؤرخ في 6 رجب عام 1415 الموافق 10 ديسمبر سنة 1994، يحدد قواعد إنشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد: 82، الصادرة في: 14 ديسمبر 1994.
- (12) مرسوم تنفيذي رقم 94-470 المؤرخ في 21 رجب عام 1415 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية، العدد: 01، الصادر بتاريخ 08 يناير 1995.
- (13) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رجب عام 1419 الموافق لـ 16 نوفمبر سنة 1998 يحدد عدد المصالح والمكاتب بنظارات الشؤون الدينية في الولايات، الجريدة الرسمية، العدد: 18، الصادر بتاريخ 17 مارس 1999.
- (14) مرسوم تنفيذي رقم 2000-146 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يوليو سنة 2000 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد: 38، الصادرة بتاريخ 29 ربيع الأول عام 1421 الموافق 2 جويلية 2000.
- (15) المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1421 الموافق 26 جويلية 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و

-
- الأوقاف في الولاية وعمله، الجريدة الرسمية، العدد: 47، الصادر بتاريخ: 02 أوت 2000.
- 16) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رمضان عام 1422 الموافق 20 نوفمبر سنة 2001 يتضمن تنظيم مكاتب الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد: 73، الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 2001.
- 17) مرسوم تنفيذي رقم 05-427 مؤرخ في 05 شوال 1426 الموافق 07 نوفمبر 2005، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1421 الموافق 28 يونيو 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد: 73، الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2005.
- 18) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 رجب عام 1433 الموافق 3 يونيو 2012 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب، الجريدة الرسمية، العدد: 56، الصادر بتاريخ: 11 أكتوبر 2012.
- 19) مرسوم تنفيذي رقم 13-377 مؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 المتعلق بالقانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية، العدد: 58، الصادرة بتاريخ: 18 نوفمبر 2013، الجزائر.